

## وزارة الصحة

قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١

بإضافة مادة برقم ٢ مكررا إلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧  
في شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها في أماكن  
تداول الأغذية<sup>(١)</sup>

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية  
وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن اشتراطات النظافة الصحية  
الواجب توافرها في أماكن تداول الأغذية ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكررا إلى القرار رقم ٩٦  
لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :

”مادة ٢ مكررا — يجب تزويد أحواض غسل الأيدي في جميع أماكن  
تداول الأغذية بكيات وفيرة من الصابون لغسل أيدي المشتغلين فيها وأيادي  
روادها ، وخاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن. ويحظر  
استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد .

(١) الوقائع المصرية لى ١٢ مايو سنة ١٩٧١ - العدد ١٠٧

ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية وسلامتها وصلاحيتها للاستعمال على الدوام ، كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات .

ويجب غسل الخضروات والفواكه غسلا جيدا بالماء الجارى والصابون قبل استعمالها .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولاً عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة “ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٤ صفر سنة ١٣٩١ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧١ )